

وام لام على ما سبق اي والعدد من جنس الميت
ابواب وابلام
في حمله

فصل في النصف الثاني

والاخر من خلف الخيم فقيم الزاد الثوبه ما هم اسحق المال على المرام
فان يكون له واخره اوصى او وصال او وصال واخره كان المال
لوالده المورثه فقيم الزاد في انفسه على الخيم اي في حقه في الوارثه
عنه الزاد عن المرام مستر بين الرضا فالرعيه في وجه خصيصه من
الصفه ثلثه حقه من نظر الربيه في القدره الاضاهه في حقه من
ظنيم الاضاهه في انما لم يتركه الزاد بقدره ثلثه الصفه لانه في حقه
وارثه في خصيصه قيمه زايه في اولادهم كما في وادى فقيم
معهه بان يكون المرام من جانب وادى والام لام فانهم من جانب
والاوصال والام لام فانهم من جانب الام فانهم من جانب
انهم من جانب الام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
من الجانبين فانهم من الام والام لام فانهم من الام ذلك لان الوارثه
يتم الاوصال بان يكون المرام من الام والام لام فانهم من الام
ومن حقه على لام فانها الوارثه في انفسه على لام او لا فان حقه على لام
لونه في انفسه على لام وانما لام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
والان ان اولادها اذ كان الام وادى كما في وادى انما على حقه في حقه
الوارثه انما حقه في الصفه الرابعه في الوارثه والام لام فانهم من الام
بان يكون المرام من الام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
او وصال او وصال على لام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
في الام لان المرام من الام والام لام فانهم من الام ذلك لان الوارثه

فقيه

وان كان غير ابيه فقيم الزاد في انفسه على لام او لا فان حقه على لام
لونه في انفسه على لام وانما لام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
والان ان اولادها اذ كان الام وادى كما في وادى انما على حقه في حقه
الوارثه انما حقه في الصفه الرابعه في الوارثه والام لام فانهم من الام
بان يكون المرام من الام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
او وصال او وصال على لام او لا بل في حقه انما كان الام وذلك لان الوارثه
في الام لان المرام من الام والام لام فانهم من الام ذلك لان الوارثه

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام

في حقه من جانب الام